بخلاف الاولى فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حالا اصلا فكان لغوا ولو قال
له علي الف اولا بسكون الواو فلغو للشك ولو شهدا عليه بالف درهم
واطلقا قبلا ولا نظر لقوله انها من ثمن خمر ولا يجاب لتحليف المدعي والحاكم
استفسارهما عن الوجه الملزم بالالف ولو قال له علي الف اخذته انا
وفلان لزمه الالف ولا ينافيه قولهم لو قال غصبنا من زيد الفا ثم قال
كنا عشرة انفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لانه الحق هنا بنون
الجمع الدالة على ما وصله به فلا رفع فيه ولو قال له علي الف من ثمن بيع
فاسد لزمه الالف او من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه الي سلمت له الالف
وانكر المقر له البيع وطالبه بالالف قبل اقراره كما ذكر على المذهب وجعل
ثمنا اذ المذكور اخرا لا يرفع ما ذكر اولا ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد
والا رجح الحاق كل تقييد لمطلق او تخصيص لعام كاتصال الاستثنا
بما تقرر والا لبطل الاحتجاج بالاقرار بخلاف ما لم اقبضه وقوله اذا الخ
ايضاح لحكم لم اقبضه وكذا جعل ثمنا مع قبل والطريق الثاني طرد القولين
في المسئلة قبلها لانه يرفعه على تقدير عدم اعطا العبد ولو اقر بقبض
الف عن قرض او غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل لتحليف المقر له بخلاف ما
لو قال اقرضني الفا ثم ادعى انه لم يقبضه فانه يقبل كما جرى عليه الشافعي
وغيره تبعا للماوردي في الحاوي وقال في المطلب لا اظن ان يأتي فيه
خلاف ولا فرق في القبول بين ان يقول ذلك متصلا او منفصلا وقد
صرح به الماوردي في الحاوي وهو المعتمد خلافا لما في الشامل ولو ادعى
عليه بالف فقال له علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه شيء الا ان يقول من ثمن
مبيع قبضته منه بخلاف له علي تسليم الف ثمن مبيع لان علي وما بعدها
هنا تقتضي انه قبضه ومن ثم لو ادعى عدم قبضه لم يقبل ولو قال
الف ان شا الله او ان او اذا مثلا شا او قدم زيد او الا ان يشا او تقدم
او ان جا راس الشهر ولم يرد التاجيل لم يلزمه شيء على المذهب لانه لم يجزم
بالاقرار بل علقه بما هو مغيب عنا كما في نظيره من الطلاق ومن ثم اعتبر هنا
قصده التعليق قبل فراغ الصيغة كما بحثه الاسنوي وفارق من ثمن
بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزا من جملة الشرط فلزم تغيير اول
الكلام بخلاف من ثمن كلب لانه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم بما هو
باطل شرعا فلم يقبل والطريق الثاني انه على القولين في قوله من ثمن
خمر لان جميعه يرفع اوله ورد بما مر ولو قال الف لا تلزم لزمه لانه غير
منتظم فلا يبطل به الاقرار ولو قال له علي الف ثم جا بالف وقال اردت

هذا

هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر غير الف الوديعة وهو
الذي اردته باقرارك صدق المقر في الاظهر بيمينه انه لا يلزمه تسليم
الف اخرى اليه وانه لا يريد باقراره سوى هذه لان عليه حفظ الوديعة
فصدق لفظه بها ويحتمل انه تعدى بها فصارت مضمونة عليه فحسن
الاتيان فيها بعلي وقد تستعمل علي بمعنى عندي كما في قولهم علي ذنب
والثاني يصدق المقر له لان كلمة علي ظاهرة في الثبوت في الذمة والوديعة
لا تثبت فيها فان كان قال له الف في ذمتي او دينا ثم جا بالف وفسر بالوديعة
كما تقرر صدق المقر له بيمينه على المذهب اذ العين لا تكون في الذمة
ولا دينا والوديعة لا تثبت في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف وافهم
قوله ثم جا انه لو قال له علي الف وديعة قبل بخلاف ما لو قال له علي الف
في ذمتي او دينا وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا على ما قاله بعض
المتاخرين فاشبه ما لو قال علي الف من ثمن خمر لكن الاوجه قبوله متصلا
لا منفصلا وقوله واردت هذه انه لو جاهنا بالف وقال الالف التي اقررت
بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدل لها قبل منه لجواز ان يكون تلف منه
بتفريطه فيكون ثابتا في ذمته كما اقتضاه كلام ابي الطيب وابن الصباغ
وقال ابن الرفعة انه المشهور والطريق الثاني حكاية وجهين ثانيهما
القول فيه قول المقر لجواز ان يريد لزوم رد لك عن تلف الوديعة قلت
فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فتقبل دعواه وان
طالت المدة التلف الواقع بعد تفسير الاقرار بما ذكر ودعوى الرد
الواقع بعده ايضا لان هذا شان الوديعة والثاني انها تكون مضمونة
حتى لا يقبل دعواه التلف والرد نظرا الى قوله علي الصادق بالتعدي
فيها واجاب الاول بصدقه بوجوب حفظها وخرج بقوله بعد الاقرار
الذي هو للظرف تلف كما تقرر ما لو قال اقررت بها ظانا بقاها ثم بان لي
او ذكرت تلفها او اني رددتها قبل الاقرار فلا يقبل لانه يخالف قوله علي
كما قاله السبكي وجرى عليه الاسنوي وان قال له عندي او معي الف
صدق بيمينه في دعوى الوديعة ودعوى الرد والتلف الواقعين بعد
تفسير الاقرار نظير ما تقرر في علي قطعا والله اعلم اذ لا اشعار لعندي
ومعي بذمة ولا ضمان ولو اقر ببيع مثلا او هبة واقباض بعدها ثم قال
ولو متصلا فهم لمجرد الترتيب كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة
لم يقبل لان الاسم محمول عند الاطلاق على الصحيح ولان الاقرار يراد به
الالتزام فلو شمل الفاسد لانتفا الالتزام فيه نعم لو كان مقطوعا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)